اشتراط بطاقة التلقيح ضد كوفيد-19 للالتحاق بمناصب العمل: قراءة قانونية

Mandatory COVID-19 vaccination for employment: legal reading

سدرة وسيلة*
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس
w.cedra@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإيداع:2021/10/19	تاريخ المراجعة:2022/02/02	تاريخ القبول:2022/02/06

ملخص:

تهدف الدراسة إلى تقديم قراءة قانونية لتعليمات بعض الولاة التي اشترطت على الموظفين العموميين استظهار بطاقة التلقيح ضد كوفيد-19 للالتحاق بمناصب عملهم. ولقد خلصت الدراسة إلى التأكيد على عدم قانونية هذه التعليمات، وإبراز أوجه عدم مشروعيتها. مع تقديم الاقتراحات المناسبة للموازنة بين أهمية الدور الذي ينتظر أن تؤديه عملية التلقيح في الحفاظ على الصحة العمومية وحماية الأفراد من مخاطر انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) من جهة، وبين حق الأفراد في السلامة الجسدية بالنظر لمختلف التحديات المنبثقة عن حداثة اللقاحات المضادة لكوفيد-19 من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: وباء كورونا(كوفيد-19)؛ تدابير الوقاية؛ التلقيح؛ الصحة العمومية؛ الموظفين العموميين.

Abstract:

The study aims to provide a legal reading of the instructions of some prefects that required public officials to be vaccinated against Covid-19 to join their employment. The study concluded by emphasizing the illegality of these instructions, and highlighting the aspects of their illegality. With given appropriate proposals to balance between the importance of the role that the vaccination process is expected to play in preserving public health from the spread of the Coronavirus (Covid-19) epidemic, and the right of individuals to physical safety.

Keywords: Corona epidemic (Covid-19); prevention measures; vaccination, public health; public officials.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

يعتبر حق الأفراد في الرعاية الصحية من الحقوق الدستورية الأساسية، التي تتكفل الدولة بضمانها وحمايتها وترقيتها، سواء في الظروف العادية أو حتى في الظروف الاستثنائية؛ ويندرج في هذا الإطار تكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية، وبمكافحتها، وفق ما نصت عليه المادة 63 من الدستور الجزائري[1]. الأمر الذي يبرر حرص السلطات الإدارية في الجزائر، المركزية منها واللامركزية، منذ بداية انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) على اتخاذ مجموعة من التدابير الهامة والمتنوعة بهدف الوقاية من انتشار الوباء ومكافحته. ومع ظهور اللقاحات المضادة لفيروس كورونا (كوفيد-19)، ورغم حداثة هذه اللقاحات، وسرعة إنجازها وتصنيعها، إلا أنها حصلت، وفي وقت وجيز، على ترخيص مؤقت للاستعمال الاستعجالي أو الطارئ، في معظم الدول، بما في ذلك الجزائر[2]. وبتاريخ 25 جانفي 2021، أصدر وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، قرارا يتضمن تأسيس حملة وطنية للتلقيح ضد كوفيد-19[3]، مع تأكيد المادة 03 من القرار على الطبيعة المجانية والاختيارية، أي غير الإجبارية، للتلقيح.

دفع تفاقم الوضع الوبائي والتزايد السريع لعدد الإصابات؛ خاصة خلال شهر جويلية من هذه السنة، حيث تجاوز عدد الإصابات عتبة الألف وخمسمئة إصابة في بعض الأيام؛ بالسلطات المركزية إلى اعتماد مجموعة من التدابير الرامية إلى تكييف وتعزيز جهاز الحماية والوقاية القائم، من خلال الحرص على التفعيل الصارم للإرشادات والتدابير الصحية الوقائية المتخذة منذ بداية تفشي الوباء، لكنها لم تصل إلى حد فرض إلزامية التلقيح. حيث اكتفت بحث الأفراد على الإقبال والمشاركة بكثافة في حملات التلقيح التي تم إطلاقها على مستوى كامل التراب الوطني[4].

أما على المستوى المحلي، فتفاوتت التدابير المتخذة على مستوى الولايات. ولعل من أبرز ما ميز هذه التدابير، هو اتجاه بعض الولاة صوب فرض إلزامية التلقيح على الموظفين العموميين بموجب تعليمات صريحة لا تدع مجالا للتأويل، على غرار تعليمة والي ولاية سكيكدة الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2021، المتعلقة بإجبارية التلقيح ضد فيروس كوفيد-19[5]. وكذا تعليمة والي ولاية تيسمسيلت الصادرة بتاريخ 02 أوت 2021، المتعلقة بالبطاقة الصحية للتلقيح ضد كوفيد-

---

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، **المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الجريدة الرسمية، العدد 82، السنة 57، ص 03.

[2]- عبد المؤمن عبيد، "**الجوانب القانونية لترخيص وإدارة لقاحات (كوفيد19) في التشريع الجزائري والمقارن**"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 01 (2021)، ص 69.

[3] - قرار وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات رقم 02، المؤرخ في 25 يناير سنة 2021، **المتضمن تأسيس الحملة الوطنية للتلقيح ضد كوفيد-19**، المعدل بموجب القرار رقم 43، المؤرخ في 17 أوت سنة 2021.

[4]- بوابة الوزارة الأولى الجزائرية، كوفيد 19: **الوزير الأول يقرر تمديد إجراءات الحجر الجزئي لـ 21 يوما في 14 ولاية**، 2021/07/11، اطلع عليه بتاريخ 2021/08/26، عبر الرابط: https://2u.pw/Qafmk؛ بوابة الوزارة الأولى الجزائرية، نشاطات الوزير الأول، **الوزير الأول ووزير المالية، يقرر تدابير حجر جزئي جديدة في 35 ولاية**، 2021/07/25، اطلع عليه بتاريخ 2021/08/06، عبر الرابط: https://2u.pw/oJAV9؛ بوابة الوزارة الأولى الجزائرية، كوفيد-19: **الوزير الأول ووزير المالية يقرر تمديد تدابير الحجر الجزئي لمدة 10 أيام في 37 ولاية**، 2021/08/4، اطلع عليه بتاريخ 2021/08/27، عبر الرابط: https://2u.pw/Vuuvh

[5]- والي ولاية سكيكدة، تعليمة رقم 3075/وس/2021، الصادر بتاريخ 11 جويلية 2021، **إجبارية التلقيح ضد فيروس كوفيد-19**.

19[1]. وبتاريخ 2021/08/29، أعلنت مديرية الشباب والرياضة لولاية بومرداس "كافة مستخدمي وشركاء ومتعاملي مديرية الشباب والرياضة والزائرين، أنه لن يسمح بدخول مقر المديرية إلا بتقديم بطاقة التلقيح وهذا ابتداء من تاريخ 04 سبتمبر 2021"[2].

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على أحد أبرز مواضيع الساعة التي أثارت ولازالت تثير، الكثير من النقاش الفقهي حول مدى قانونية فرض الطابع الإلزامي للتلقيح ضد فيروس كورونا (كوفيد-19)، باستخدام لقاحات جديدة لم تتوفر بعد المعلومات والبيانات والنتائج الواقعية، الموثوقة، المؤكدة والواضحة حول طبيعة ودرجة خطورة آثارها المستقبلية المحتملة على الصحة البشرية، على المستويين المتوسط والبعيد. مثلما لم تتأكد بعد فعاليتها في حماية الأفراد من مخاطر انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19). وفي إطار هذا الموضوع الهام تهدف الدراسة إلى معالجة الإشكالية التالية: ما مدى قانونية إلزام الولاة لموظفي الإدارات العمومية المحلية بالتلقيح ضد كوفيد-19 للالتحاق بمناصب عملهم؟

لدراسة الإشكالية المستعرضة، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لتقديم قراءة وصفية تحليلية تقييمية لمدى مشروعية تعليمات الولاة التي ألزمت الموظفين العموميين باستظهار بطاقة التلقيح ضد كوفيد-19 للالتحاق بمناصب عملهم. ولقد تم تقسيم الموضوع وتبويبه ضمن محورين أساسيين، حيث خصص المحور الأول لمناقشة مدى إلزامية إجراء الموظفين العموميين للتلقيح ضد كوفيد- 19. في حين خصص المحور الثاني للبحث عن مكانة هذا الإلزام ضمن تدابير الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد-19) في أماكن العمل بالمؤسسات والإدارات العمومية في ظل مختلف تحديات الضمانات المنبثقة عن حداثة اللقاحات المضادة لكوفيد- 19 .

المحورالأول: تلقيح الموظفين العموميين ضد فيروس كورونا (كوفيد-19) بين حدي الحرية والإلزام

يعد التلقيح من حيث الأصل إجراء إراديا اختياريا يخضع للموافقة الحرة والمستنيرة للشخص أو ممثله القانوني، وفق ما نصت عليه المادة 343 من القانون المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم[3]. وقد يختار الموظفون العموميون على مستوى الإدارات المحلية وبمحض إرادتهم ممارسة حقهم في التلقيح ضد كوفيد-19، وقاية لأنفسهم وللمحيطين بهم من موظفين ومتعاملين مع المرافق العمومية التي يمارسون فيها مهامهم. ولا يثير التلقيح الاختياري في هذه الحالة أي إشكال. لكن الإشكال يثور بخصوص التلقيح الإجباري الذي قد يفرض على الأشخاص في حالات الأمراض الخطيرة أو المعدية مع تجاوز موافقتهم على تلقيه، وفق ما نصت عليه المادة 344 من القانون المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم.

فقد يستدعي الحفاظ على الصحة العمومية من خطر انتشار بعض الأمراض المنتقلة والأوبئة، قيام الدولة بإلزام الأفراد بإجراء تلقيحات معينة تحت طائلة العقوبات المحددة قانونا، من أجل الوقاية من حالات العدوى والوباء بين الأفراد. والوصول إلى إكساب المجتمع ككل للمناعة الجماعية ضد المرض، أو ما يسمى بـ"مناعة القطيع"[4]. ويعتبر التلقيح

[1]- والي ولاية تيسمسيلت، تعليمة رقم 5525 أ.ع/ 2021، الصادرة بتاريخ 02 أوت 2021 ، **البطاقة الصحية للتلقيح ضد كوفيد-19**.

[2]-ولاية بومرداس، مديرية الشباب والرياضة، **إعلان**، 29 أوت 2021، اطلع عليه بتاريخ 2021/09/09، عبر الرابط: https://2u.pw/pS4al

[3]- القانون رقم 18-11، المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، **المتعلق بالصحة**، الجريدة الرسمية، العدد 46، السنة 55، ص 03. المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 20-02، المؤرخ في 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية، العدد 50، السنة 57، ص 4.

[4]- هواري سعاد، "**لقاحات كورونا: أية أسس قانونية متاحة في القانون الجزائري من أجل المساءلة في حالة حصول أضرار مرتبطة بالتلقيح**"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 01، جوان 2021، ص286.

الإجباري تدبيرا صحيا وقائيا تعتمده الدولة لحماية وترقية الصحة العمومية داخل إقليمها، وتتكفل بتنفيذه عن طريق المصالح الصحية المؤهلة[1]. وتتحمل الدولة تكاليفه ونفقاته، إذ يقدم للمواطنين المعنيين بشكل مجاني، طبقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 40 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم. كما وتسهر على متابعة تنفيذه من خلال ما يسمى بالدفتر الصحي، أو بواسطة شهادة طبية تثبت القيام بالتلقيح على الوجه الصحيح[2]. وفي هذا الصدد أجازت المادة الثانية من المرسوم رقم 69-88 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1969، المعدل، والمتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري[3]، الأمر بالتلقيح الإجباري ضد الحمى التيفية ونظيرة التيفية والحمى النمشية في حالة الوباء أو خطر حصوله أو انتشار أمراض معدية أخرى، وذلك بموجب قرار وزير الصحة العمومية.

رغم مرور فترة معتبرة على ظهور أولى حالات وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) في الجزائر، وبداية صدور المراسيم التنفيذية المتضمنة تدابير الوقاية من انتشار هذا الوباء ومكافحته؛ إلا أنه لم يتم تعديل المرسوم رقم 69-88 لفرض إجبارية التلقيح ضد كوفيد-19. كما لم يصدر-ولغاية تاريخ كتابة هذه الأسطر -أي قرار عن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات لفرض التلقيح الإجباري ضد كوفيد-19. حيث اكتفى الوزير بتأسيس الحملة الوطنية للتلقيح ضد كوفيد-19 مع التأكيد على مجانية واختيارية التلقيح، وفق ما سبقت الإشارة إليه. وهو التدبير الذي يندرج في إطار تطبيق المادة 41 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم.

كما لم يتم إجراء أي تعديل على النصوص القانونية السارية المفعول لإدراج كوفيد-19 ضمن طائفة الأمراض المنتقلة، وهذا على خلاف بعض التجارب المقارنة التي أدرجت كوفيد-19 ضمن طائفة الأمراض الوبائية المعدية. ويمكن الإشارة في هذا الخصوص إلى التجربة الإماراتية حيث أصدر وزير الصحة ووقاية المجتمع بعض القرارات التي تدرج فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) ضمن قائمة الأمراض السارية الخطيرة الواجب التبليغ عنها فوريا[4]. لكن مع ذلك لم يتم فرض إلزامية أخذ اللقاح، حيث يعتبر اختياريا ومجانيا[5]. وفي سياق متصل نص قرار وزارة الصحة والسكان المصرية رقم 145 لسنة 2020 في المادة الأولى منه على إضافة "المرض الناتج عن الإصابة بفيروس (كورونا المستجد) إلى القسم

---

[1]- هواري سعاد، **مرجع سابق**، ص 287.

[2]- هواري سعاد، **مرجع سابق**، ص 288.

[3]- المرسوم رقم 69-88، المؤرخ في 17 يونيو سنة 1969، **المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري**، الجريدة الرسمية، العدد 53، السنة 06، ص 709. المعدل بموجب المرسوم رقم 85-282، المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1985 المعدل للمادتين الأولى والرابعة من المرسوم رقم 69-88، الجريدة الرسمية، العدد 47، السنة 22، ص 1730.

[4]- الإمارات العربية المتحدة، وزير الصحة ووقاية المجتمع، القرار الوزاري رقم 223 لسنة 2020، 2020/03/10، **بشأن تعديل جدول الأمراض السارية**، اطلع عليه بتاريخ 2021/08/30، عبر الرابط: https://2u.pw/yu4D1 ؛ القرار الوزاري رقم 232 لسنة 2020، 2020/03/30، **بشأن تعديل جدول الأمراض السارية المرفق باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2014**، اطلع عليه بتاريخ 2021/08/30، عبر الرابط: https://2u.pw/oIwd5 ؛ القرار الوزاري رقم 242 لسنة 2020، 2020/04/26، **بشأن تحديث جدول الأمراض السارية الواجب التبليغ عنها**، اطلع عليه بتاريخ 2021/08/30، عبر الرابط: https://2u.pw/Khx2s

[5]- البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، **الحصول على لقاح كوفيد-19**، آخر تحديث 18 أوت 2021، اطلع عليه بتاريخ 2021/08/30، عبر الرابط: https://2u.pw/pBArs

الأول من جدول الأمراض المعدية الملحق بالقانون رقم 137 لسنة 1958 في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية،..." [1].

من خلال العرض السابق يتضح بأنه في ظل غياب الإلزام الصريح للمواطنين بالتلقيح ضد كوفيد-19 من قبل السلطات المركزية، فإن التلقيح ضد كوفيد-19 يبقى متسما بالطابع الاختياري والمجاني تطبيقا لنص المادة 03 من قرار وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات رقم 02، المعدل، السابق الإشارة إليه. وترتيبا على ذلك يمكن القول بأن الموظفين العموميين على مستوى الإدارات المحلية، بصفتهم مواطنين، ودون أخذ الوظيفة التي ينتمون إليها بعين الاعتبار، ليسوا ملزمين قانونا بالتلقيح ضد كوفيد-19، رغم أنهم ينصحون به "بشدة"، حسب وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات التي أكدت صراحة على أن "اللقاح ليس إجباريا ولكن موصى به بشدة"[2].

تبعث النتيجة المستعرضة على التساؤل عن مدى صحة وسلامة الأساس القانوني الذي ارتكزت عليه تعليمة والي ولاية سكيكدة لفرض إلزامية التلقيح على موظفي الإدارات والمؤسسات العمومية على مستوى الولاية. حيث ابتدأت التعليمة بـ "تنفيذا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية وتبعا لتوصيات اللجنة العلمية الوطنية، يشرفني أن أطلب..."، ما يستفاد منه بأن الأساس القانوني للتعليمة هو تعليمات رئيس الجمهورية وتوصيات اللجنة العلمية الوطنية. في حين أشار بيان رئاسة الجمهورية حول اجتماع أعضاء اللجنة العلمية لرصد ومتابعة تفشي فيروس كورونا المنعقد بتاريخ 10 جويلية 2021، أي يوما واحدا قبل صدور التعليمة، لتقييم ودراسة الحالة الوبائية، إلى أن الاجتماع قد خلص إلى تقرير "إعادة تفعيل الإجراءات الوقائية المتخذة منذ بداية تفشي الوباء، بكل صرامة، كارتداء الكمامات والتباعد الجسدي وتعميم استعمال المعقمات، إضافة إلى تسريع وتيرة التلقيح، لأنها تبقى الحل الوحيد للقضاء على هذا الوباء..."[3]. الأمر الذي لا يستنتج منه إلزام الموظفين العموميين بالتلقيح ضد كوفيد-19 **لأن** التلقيح لم يكن ضمن التدابير الوقائية المتخذة منذ بداية تفشي الوباء، والتي فرضت بصيغة ملزمة صريحة، لا تدع أي مجال للتأويل. **كما أن** مصطلح "التسريع" لا يدل صراحة على إلزام الموظفين العموميين بالتلقيح، ولا يمكن تفسيره تفسيرا موسعا على النحو الذي قد يؤدي إلى المساس بالحقوق والحريات الشخصية للموظفين.

كما أن بيان وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الصادر بتاريخ 11 جويلية 2021، أي في نفس يوم صدور التعليمة، بشأن اجتماع الوزير مع الولاة عبر تقنية التحاضر عن بعد، والذي خص بالدراسة الإجراءات الفورية الواجب اتخاذها لمواجهة انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19)، يعزز هو الآخر الاستنتاج السابق. حيث دعا الوزير فيما يخص مسألة التلقيح إلى "تجنيد الوسائل المادية والبشرية لتسريع وتيرة التلقيح، وذلك برفع عدد نقاط التلقيح عبر جميع ولايات الوطن وتعزيز عمليات التلقيح لفائدة المواطنين وتنظيمها على مستوى المرافق الجوارية، كالمساجد، المساحات التجارية الكبرى، والساحات العمومية، فضلا عن تخصيص مراكز تلقيح على مستوى أماكن العمل، مع دعم

---

[1] - مصر، وزارة الصحة والسكان، قرار رقم 145 لسنة 2020، الصادر بتاريخ 2020/03/14، **المتعلق بإدراج المرض الناتج عن الإصابة بفيروس (كورونا المستجد) ضمن الأمراض المعدية المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم 137 لسنة 1958**، الوقائع المصرية، العدد 77، أول أبريل سنة 2020، ص 07.

[2] - وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، **أسئلة وأجوبة حول اللقاح ضد كوفيد-19 لفائدة موظفي الصحة**، ص 5، اطلع عليه بتاريخ 2021/08/30، عبر الرابط: https://2u.pw/r6ltV

[3] - رئاسة الجمهورية الجزائرية، **بيان**، 10 جويلية 2021، اطلع عليه بتاريخ 2021/09/01، عبر الرابط: https://fb.watch/7Ltw8xSq_J/

هذه الجهود بحملات توعوية عبر جميع الوسائط وبإشراك فعاليات المجتمع المدني، قصد تحسيس المواطنين بأهمية التقدم إلى مراكز التلقيح للحفاظ على صحتهم ومنع انتشار الفيروس"[1].

تكشف القراءة المتأنية لبيان رئاسة الجمهورية ومعه بيان وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، عن الاختلاف الكبير بين صيغة الإلزام والتشديد الصريح على ضرورة تفعيل التدابير الوقائية المتخذة منذ بداية تفشي الوباء، كارتداء الأقنعة الواقية واحترام مسافة التباعد الجسدي واستعمال المعقمات. على خلاف عملية التلقيح، والتي اكتفى نص البيانين بالتأكيد على ضرورة تسريع وتيرتها من خلال زيادة عدد نقاط التلقيح والقيام بالحملات التوعوية المناسبة لإنجاح العملية، دون النص على إجبارية التلقيح. وهو ما يدعو إلى الاستنتاج بأن تعليمة والي ولاية سكيكدة، تقوم على تفسير خاطئ لـ "توجيهات رئيس الجمهورية وتوصيات اللجنة العلمية". في حين أنه "يتعين على الإدارة أن تفسر الأحكام القانونية تفسيرا قانونيا صحيحا. وترتكب بالتالي خطأ في القانون إذا فسرت القانون تفسيرا خاطئا"[2].

إن التفسير الخاطئ للأساس القانوني الذي ارتكزت عليه تعليمة والي ولاية سكيكدة، وإن كان يشوبها بعدم المشروعية، بسبب "الخطأ في القانون"، إلا أنه لا يؤدي بالضرورة إلى الحكم بإلغائها من قبل القاضي الإداري، إذا ما طعن فيها أمامه بالإلغاء. فقد يحدث أن تورد الإدارة أساسا قانونيا آخر كان قائما سابقا عند إصدار التعليمة، ويصلح لتبريرها، فإذا قدر القاضي أن الأساس الذي أوردته الإدارة قانوني وسليم، وكان الحكم بإلغاء التعليمة لا يحول دون إعادة اتخاذ الوالي من جديد لتعليمة بنفس المضمون. فبإمكانه، أي القاضي الإداري، رفض إلغاء التعليمة وإحلال الأساس القانوني السليم محل التفسير الخاطئ الذي أعاب التعليمة. وهو ما يعتبر مجرد تطبيق من تطبيقات سلطة القاضي الإداري في إحلال الأساس القانوني السليم محل الأساس القانوني المعيب[3]. الأمر الذي يبعث على التساؤل عما إذا كان يوجد أساس قانوني آخر سليم يؤهل الوالي قانونا لإصدار التعليمة بنفس مضمونها.

يعد الوالي طبقا لما نصت عليه المادة 114 من قانون الولاية[4]، مسؤولا عن الحفاظ على النظام العام على مستوى الولاية في حدود الاختصاص المخول له قانونا، وهو يتمتع في هذا الإطار بسلطات ضبطية واسعة تخوله اتخاذ التدابير المناسبة للحفاظ على الصحة العمومية التي تعد أحد عناصر النظام العام التقليدية. وتتسع هذه السلطات بصورة ملموسة في الحالات الاستثنائية، حيث يتمتع الوالي بسلطات هامة وواسعة جدا لاتخاذ التدابير المناسبة لوقاية الأفراد من الأمراض المنتقلة والأوبئة، ومكافحة انتشارها، بما فيها وباء فيروس كورونا (كوفيد-19). ولقد خولت بعض نصوص المراسيم التنفيذية المتلاحقة، المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، للولاة سلطات استثنائية هامة لاتخاذ التدابير المناسبة التي تندرج في إطار الوقاية من انتشار هذا الوباء ومكافحته، وفق ما يقتضيه تطور الوضعية الصحية على مستوى الولاية.

وفي سياق تحديد الصلاحيات التي يتمتع بها الولاة في مجال "عمليات التلقيح"، والتي تعتبر من أهم التدابير الرامية إلى الوقاية من الأمراض المنتقلة والأوبئة وإيقاف انتشارها و/أو الحد من آثارها. فقد نصت المادة 35 من القانون المتعلق

---

[1] -وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، **بيان**، 11 جويلية 2021، اطلع عليه بتاريخ 2021/08/27، عبر الرابط: https://2u.pw/kzO9l

[2] - علي خطار شطناوي، **موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني**، عمان، الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص 891.

[3] - علي خطار شطناوي، **مرجع سابق**، ص 892.

[4] - القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، **المتعلق بالولاية**، الجريدة الرسمية، العدد 12، السنة 49، ص 5.

بالصحة، المعدل والمتمم، على أنه: "يتعين على الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسؤولي الهيئات العمومية والخاصة، في إطار اختصاصهم وبالاتصال مع مصالح الصحة، تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية.". وعلى اعتبار أن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات قد أعلن بموجب قراره رقم 02 السابق الإشارة إليه عن تأسيس حملة تلقيح وطنية، مجانية واختيارية، كإحدى أهم التدابير المناسبة لمكافحة وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، فإن الوالي يعد ملزما، تطبيقا لنص المادة 35 من القانون المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، بتنفيذ هذه التدابير. حيث يجب عليه الحرص على توفير جميع الوسائل الضرورية والمناسبة لتجسيد وتنفيذ عملية التلقيح في الوقت المناسب.

رغم أن الوالي يعد ملزما بتنفيذ وتجسيد عملية التلقيح على مستوى إقليم الولاية وفق ما سبق عرضه، إلا أن سلطاته تبقى تنفيذية فقط، لأن فرض إلزامية التلقيح في حالات انتشار الأوبئة يندرج ضمن اختصاص وزير الصحة وفق ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم رقم 69-88 المعدل، من أنه: "يجوز الأمر بالتلقيح الإجباري ضد الحمى التيفية ونظيرة التيفية والحمى النمشية في حالة الوباء أو خطر حصوله أو انتشار أمراض معدية أخرى، وذلك بموجب قرار وزير الصحة العمومية". وهو الاستنتاج الذي يؤكده أيضا التطبيق العملي، حيث تم فرض إجبارية التلقيح ضد حمى التيفوئيد والحمى المشابهة للتيفوئيد والتيفوس بالمناطق المنكوبة بولايات الأوراس والواحات والمدية، بموجب قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1969 المتضمن وجوب إجراء بعض التلقيحات في المناطق المنكوبة بولايات الأوراس والواحات والمدية[1]. وهو القرار الذي كلفت الهيئات المختصة، بما فيها الوالي، بتنفيذه فقط، طبقا لما نصت عليه المادة 02 منه. وقبل ذلك، تم فرض إجبارية التلقيح ضد التيفوس والحمى نظير التيفية بمدينة الجلفاء سنة 1965 بموجب قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1965 المتعلق بالتلقيح وتجديده ضد التيفوس والحمى نظير التيفية بمدينة الجلفاء[2]، مع تكليف عامل العمالة إلى جانب مدير الصحة لمدينة المدية بتنفيذ القرار فقط، طبقا لما نصت عليه المادة 04 منه.

ترتيبا على ما سبق عرضه، فإن الوالي لا يعد مؤهلا قانونا لإلزام الموظفين العموميين بالتلقيح ضد فيروس كورونا (كوفيد-19). وتعليمة والي ولاية سكيكدة فضلا عن افتقارها للأساس القانوني السليم لكونها معيبة بـ"الخطأ في القانون" بسبب تأسيسها على تفسير خاطئ لـ "توجيهات رئيس الجمهورية وتوصيات اللجنة العلمية". فإن ارتباط قواعد الاختصاص بالنظام العام، يجعلها، وغيرها من التعليمات الصادرة بهذا الشأن، كتعليمة والي ولاية تيسمسيلت السابق الإشارة إليها، مشوبة بعيب "عدم الاختصاص البسيط".

المحور الثاني: مكانة التلقيح الإجباري للموظفين ضمن تدابير الوقاية في ظل التحديات الناجمة عن حداثة لقاحات كوفيد-19

تعد عملية التلقيح ضد كوفيد-19 أحد أبرز التدابير التي اتخذتها السلطات الصحية لتفادي خطر وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) على الصحة العمومية، حيث حصلت اللقاحات المضادة لكوفيد-19، على ترخيص مؤقت للاستعمال

[1] - الجريدة الرسمية، العدد 06، السنة 7، ص 52.

[2] - الجريدة الرسمية، العدد 92، السنة 02، ص 1237.

في عمليات التلقيح التي تم تنظيمها على المستوى الوطني. ولئن كان تسليم الترخيص المؤقت لاستعمال هذه اللقاحات يستلزم ثبوت فائدتها العلاجية وفق ما نصت عليه المادة 233 من القانون المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، وكذا المادتين 02 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 21-53 المؤرخ في 31 جانفي سنة 2021، المتعلق بكيفيات تسليم الترخيص المؤقت لاستعمال الأدوية غير المسجلة[1]. حيث لا تسلم هذه التراخيص المؤقتة إلا إذا كشف التقييم العلمي لمنافع وأخطار اللقاح، أن معدل الفائدة بالنسبة للخطر يعد مناسبا، وفق مجمل الأدلة العلمية المتاحة، بما في ذلك البيانات المحصلة من نتائج التجارب السريرية. ومع ذلك تبقى حداثة هذه اللقاحات سببا مهما لإخضاعها لإجراءات مراقبة معززة عن تلك التي تخضع لها باقي الأدوية واللقاحات. وفي هذا الخصوص، أكدت وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات على أنه: "... في الحالة الخاصة بلقاحات كوفيد-19، بما أنها لقاحات جديدة، تم تعزيز استراتيجية المراقبة هذه لتمكين المصالح الصحية من استجابة سريعة في الوقت الحقيقي"[2].

إن تعزيز استراتيجية المراقبة التي تخضع لها اللقاحات المضادة لكوفيد-19، وإن كان لا ينفي ثبوت فائدتها العلاجية، وصلاحيتها المبدئية للاستعمال في عمليات التلقيح، إلا أنه لا يعني ثبوت سلامتها النهائية. وتعد قلة البيانات والمعلومات المؤكدة والموثوقة حول خلو هذه اللقاحات من المخاطر الخاصة على صحة الأشخاص الذين تم تلقيحهم في المستقبل على المديين المتوسط والطويل، تحديا حقيقيا يجب على الدول، بما فيها الجزائر تجاوزه قبل فرض إلزامية التلقيح ضد كوفيد-19. فالإلزام بالتلقيح يقتضي، على الأقل من الناحية الأخلاقية، وفق ما أشارت إليه منظمة الصحة العالمية، وجوب تأكد الجهات المختصة من توفر المزيد من البيانات والمعلومات التي تظهر سلامة وفعالية اللقاحات التي تم ترخيصها لحالات الطوارئ أو الاستخدام المشروط، بالنسبة للأفراد الذين تم تلقيحهم، والكافية لفرض الإلزام بالتلقيح[3].

ويندرج التزام الجهات المختصة بالتيقن من توفر الضمانات المؤكدة والموثوقة حول السلامة النهائية للقاحات المضادة لكوفيد-19 وخلوها من الآثار الجانبية الخطيرة في المستقبل على صحة متلقي اللقاح، ضمن الاعتبارات والمحاذير الأخلاقية الهامة التي دعت منظمة الصحة العالمية الحكومات وواضعي السياسات المؤسسية إلى تقييمها بشكل صريح ومناقشتها، قبل فرض التلقيح "الإلزامي" ضد كوفيد-19. ويتعلق الأمر بـ: الضرورة والتناسب، الأدلة الكافية على سلامة اللقاح، الأدلة الكافية على نجاعة اللقاح وفعاليته، الإمدادات الكافية، العمليات الأخلاقية لصنع القرار، وأخيرا ثقة الجمهور[4]. وهو ما يدفع إلى التساؤل عما إذا كانت السلطات المحلية التي اشترطت على الموظفين العموميين التلقيح ضد كوفيد-19 للالتحاق بمناصب عملهم، قد حصلت فعلا على المعلومات والبيانات الدقيقة، التي تؤكد أن اللقاحات المرخصة للاستعمال المؤقت في الجزائر تستوفي عتبات الحدود الخاصة بالسلامة والفعالية الكافية لإجبار الموظفين العموميين على التلقيح.

[1] - الجريدة الرسمية، العدد 07، السنة 58، ص 12.

[2] - وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، **مرجع سابق**، ص ص 1-2.

[3] -World Health Organization (WHO) : **Covid-19 and mandatory vaccination : Ethical considerations and caveats : policy brief**, 13 april 2021, p. 02, Consulté le 29/09/2021, le lien : https://2u.pw/vziHR

[4] - World Health Organization (WHO), **op. cit.,** p. 01.

فلئن كانت الاعتبارات المتعلقة بحماية الصحة العمومية من مخاطر انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) تبرر البدء بعمليات التلقيح الاختياري ضد كوفيد-19 باستخدام لقاحات مرخصة للاستعمال المؤقت. إلا أنها لا تبرر، من الناحية الأخلاقية حسب منظمة الصحة العالمية، فرض الإلزام بالتلقيح. على الأقل حتى تتوفر المعلومات والبيانات الكافية لكسب ثقة الأفراد في عملية التلقيح ضد كوفيد-19. وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن بعض اللقاحات، قد حصلت بالفعل على ترخيص دائم في بعض الدول، على غرار لقاح "فايزر" الذي منحته إدارة الغذاء والدواء الأمريكية ترخيصا دائما[1].

في سياق متصل بالتحديات المرتبطة بالآثار الجانبية التي قد تترتب عن استعمال لقاحات كوفيد-19، والتي تحول دون سلامة التعليمات الصادرة بإلزام الموظفين العموميين على مستوى بعض الإدارات المحلية بالتلقيح، بما فيها تلك الصادرة عن والي ولاية سكيكدة. فتجدر الإشارة إلى أن محل الإلزام الذي تفرضه هذه التعليمة، يستدعي هو الآخر تسليط الضوء عليه، فالتعليمة نصت صراحة على "إلزام كل الموظفين بإجراء عملية التلقيح، مع التذكير بأنه سيتم اتخاذ إجراءات صارمة ضد المتأخرين أو الرافضين لهذه العملية" وهو ما يتنافى وبعض الضوابط الصحية التي تحول دون تجسيد الإلزام السابق في كثير من الحالات، نظرا لما قد يترتب عليه من مساس بالسلامة الجسدية لمتلقي اللقاح. فنظرا لحداثة اللقاح، استبعدت وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بعض الفئات من التلقيح، بسبب انعدام الأدلة التي تدعم السلامة. حيث اعتبرت الحساسية لأحد مكونات اللقاح والحمل والرضاعة من موانع التلقيح ضد كوفيد-19 بسبب نقص المعطيات في الوقت الحاضر. إلى جانب أنها استثنت الأطفال والمراهقين الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما، لأنه لم يتم اختبار اللقاحات على هذه الفئة العمرية[2].

كما أن التأكيد على توقيع عقوبات على المتأخرين عن إجراء التلقيح، يتنافى هو الآخر وخصوصية الحالة الصحية لبعض الأشخاص، والذين لا يمكنهم إجراء التلقيح إلا بعد مرور فترة زمنية معينة. حيث أوصت وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الأشخاص الذين سبقت إصابتهم بكوفيد-19، بالانتظار على الأقل ثلاثة أشهر بعد الإصابة بالمرض للتلقيح[3]. في حين أنه وطبقا للتعليمة، قد يعتبرون في عداد المتأخرين، الأمر الذي قد يعرضهم للعقوبات.

إن إلزام "كل الموظفين العموميين بالتلقيح الفوري دون تأخير"، و"دون السماح باستثناءات معقولة، كموانع الاستعمال الطبية، على سبيل المثال"، وقبل توفر المعلومات والبيانات الدقيقة والمؤكدة التي تثبت أن اللقاح سليم وآمن على كافة الأفراد الملزمين به، يعتبر غير مبرر أخلاقيا وفق ما أشارت إليه منظمة الصحة العالمية[4]. كما أنه يتنافى والضوابط الطبية التي وضعتها وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بخصوص الفئات المعنية بالتلقيح. فالإلزام

---

[1]- بيرند ديبوسمان جير، بي بي سي، **فيروس كورونا: إدارة الغذاء والدواء الأمريكية تمنح لقاح "فايزر" ترخيصا دائما**، 23 أوت 2021، اطلع عليه بتاريخ 2021/10/6، عبر الرابط: https://2u.pw/Ht5Np

[2]- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، **مرجع سابق**، ص 04.

[3]- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، **مرجع سابق**، ص 04. وتجدر الإشارة في هذا الخصوص، إلى أن الإعفاء المؤقت من التلقيح الإجباري في حالة وجود موانع مؤقتة ليس غريبا عن مقتضيات نظامنا القانوني، حيث سبق أن نصت المادة 08 من قرار وزير الصحة والسكان المؤرخ في 25 أبريل سنة 2000، والمتعلق بالتلقيح ضد التهاب الكبد الحموي "ب" (الجريدة الرسمية، العدد 39، السنة 37، ص 27)، على أنه يعفى مؤقتا من إجبارية التلقيح ضد التهاب الكبد الحموي "ب"، الأشخاص المعنيون الذين يبررون بشهادة طبية تعرضهم لحالة مانعة مؤقتة للتلقيح المطلوب.

[4] -World Health Organization (WHO), **op. cit.,** p. 02.

السابق يتجاهل الطبيعة "الابتكارية للقاحات المتوفرة". كما أنه لا يراعي نهائيا الأثار الخطيرة التي قد تترتب على امتثال الموظفين من ذوي الحالات الطبية الخاصة لهذا الإلزام، فقد يؤدي التلقيح إلى الإضرار بهم والمساس بسلامتهم الجسدية، وهو ما يمثل إشكالا حقيقيا يستدعي الوقوف عنده بسبب التحديات المتعلقة بقلة الآليات المناسبة لإصلاح الأضرار التي قد تترتب جراء التلقيحات الإجبارية في نظامنا القانوني مقارنة ببعض الأنظمة القانونية المقارنة. فباستثناء "التعويض القضائي" الذي يحق للمتضرر أو ورثته المطالبة به لجبر الأضرار التي لحقت به أو بمورثه بسبب التلقيح، لم يضع المشرع الجزائري أية آليات قانونية موازية تتيح للمتضرر أو ورثته الحصول على التعويض بعيدا عن تعقيدات الإجراءات القضائية. على خلاف العديد من الدول التي اتجهت نحو تأسيس صناديق خاصة بالتعويض عن الأضرار المترتبة مباشرة عن التلقيحات الإجبارية التي يتم إجراؤها في مراكز التلقيح المعتمدة، والتي تعمل بموازاة الآليات القضائية التقليدية لتعويض ضحايا التلقيحات الإجبارية[1].

ورغم أن نظام صناديق التعويض عن الأضرار الاستثنائية ليس غريبا عن مقتضيات نظامنا القانوني، حيث تم تأسيس بعض الصناديق للتعويض عن بعض الأضرار الاستثنائية بعيدا عن تكاليف وتعقيدات وبطء الإجراءات القضائية، على غرار صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية[2]. وصندوق تعويض ضحايا الإرهاب[3]. إلا أنه ولغاية كتابة هذه الأسطر، لم يتم تأسيس أي صندوق لتعويض الأضرار الناجمة عن الحوادث الطبية.

يمكن اعتبار التعليمات الصادرة بإجبار الموظفين العموميين على التلقيح ضد كوفيد-19 فرصة مناسبة لدعوة المشرع الجزائري إلى تأسيس صندوق وطني يختص بنظر طلبات التعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن الحوادث الطبية، وفق إجراءات وضوابط مرنة، بسيطة، سريعة، مجانية وكذلك اختيارية لا تحجب إمكانية اللجوء إلى القضاء. بما فيها الأضرار المترتبة مباشرة عن استخدام اللقاحات الجديدة التي يتم الترخيص لاستعمالها من أجل الوقاية من انتشار الأوبئة و/أو الحد من آثارها في الفترات الاستثنائية. وهو ما يندرج في إطار الإصلاحات الهامة التي يمكن تجسيدها انطلاقا من تجربة وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) لاستكمال النقائص التي تعتري نظامنا القانوني. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد سبقنا إلى تجسيد الاقتراح المستعرض، حيث يختص الديوان الوطني للتعويض عن الحوادث الطبية، والأمراض العلاجية المنشأ وعدوى المستشفيات (ONIAM)، ودون المساس بالإجراءات القضائية التي يحق للمتضرر القيام بها للحصول على التعويض، بتعويض الأضرار المترتبة مباشرة عن التلقيحات الإجبارية، على أساس التضامن الوطني. وفق ما نصت عليه المادتان L.1142.22 و L.3111.9 من قانون الصحة العمومية الفرنسي. كما يتكفل أيضا بتعويض ضحايا التلقيح ضد كوفيد-19 في إطار حملة التلقيح المحددة بموجب المادة 55-1 من المرسوم رقم 2021-

[1]- أميد صباح عثمان، "**المسؤولية المدنية عن أضرار التلقيح الإلزامي**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص 54.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 02-125، المؤرخ في 7 أبريل سنة 2002، **المحدد لحقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية**، الجريدة الرسمية، العدد 25، السنة 39، ص 14؛ المرسوم التنفيذي رقم 03-319، المؤرخ في أول أكتوبر سنة 2003، **المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 112-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية"**، الجريدة الرسمية، العدد 59، السنة 40، ص 09.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 94-91، المؤرخ في 10 أبريل سنة 1994، **المحدد لكيفيات تعويض ضحايا أعمال الإرهاب وشروطه وسير صندوق التعويض**، الجريدة الرسمية، العدد 22، السنة 31، ص 12.

1262 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 2020، وكذا المادة 53-1 من المرسوم رقم 1310-2020 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر2020[1].

في سياق متصل تجدر الإشارة إلى أن استثنائية جائحة كورونا (كوفيد-19) من حيث استعمال لقاحات جديدة بكميات كبيرة جدا وعلى نحو غير مسبوق، قد دفعت منظمة الصحة العالمية إلى استحداث برنامج التعويض عن الضرر الناجم عن لقاحات كوفيد-19 بغض النظر عن الطرف المسؤول عنه في البلدان والاقتصادات المنخفضة والمتوسطة الدخل. والذي يهدف إلى تزويد الأفراد بآلية سريعة، عادلة، قوية وشفافة للحصول على تعويض عن الأضرار الخطيرة التي قد تنجم عن اللقاحات التي يوزعها مرفق كوفاكس حتى 30 جوان 2022، من خلال تقديم مبلغ إجمالي كتعويض عن الضرر الذي لحق متلقي اللقاح، في إطار تسوية كاملة ونهائية لأي مطالبات مرتبطة بالتعويض عن هذه الأضرار. وهو بذلك يهدف إلى الحد بدرجة كبيرة من لجوء الأفراد إلى الجهات القضائية للمطالبة بالتعويض، والتي قد تشكل عملية طويلة ومكلفة. ولقد بدأ تشغيل البرنامج ابتداء من 31 مارس 2021 عن طريق البوابة الالكترونية لمبادرة كوفاكس (http://www.covaxclaims.com/)[2]. مع الإشارة إلى أن طلبات التعويض المقدمة من الأفراد المتضررين في الجزائر توجه إلى المركز الإقليمي للبرنامج المتواجد في بلجيكا[3].

ينتظر أن يؤدي تجسيد المشرع الجزائري للاقتراحات المتعلقة بتدعيم وتعزيز الآليات القانونية لتعويض الأضرار الناجمة عن الحوادث الطبية، دورا هاما في توفير المزيد من الحماية والثقة في عمليات التلقيح باستخدام اللقاحات الجديدة وتبديد بعض مخاوف الأفراد بشأنها. وما ترتب على هذه المخاوف من ضعف الاقبال على عمليات التلقيح الاختياري. وهي المسألة التي تعد ذات أهمية خاصة في الجزائر، حيث رجحت دراسة أعدها فريق من الباحثين، ونشرت بتاريخ 22 جويلية 2021، عدم مشاركة ثلثي 2/3 الجزائريين في أخذ اللقاح بصورة اختيارية، مما يجعل من الجزائر أحد أقل الدول قبولا للتلقيح الاختياري في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا[4]. وهي النتائج التي يؤكدها الواقع العملي، حيث بلغ عدد الأشخاص الذين تلقوا الجرعة الأولى من اللقاح 10 ملايين و200 ألف جزائري، فيما تلقى فقط 5 ملايين شخص الجرعتين [5].

---

[1]-Oniam, **vaccination contre la covid-19**, consulté le 6/09/2021, le lien: https://2u.pw/ZhcoF

[2]- منظمة الصحة **العالمية، بيان صحفي: برنامج التعويض عن الضرر الناجم عن لقاحات كوفيد-19 بغض النظر عن الطرف المسؤول عنه، هو الأول من نوعه في العالم**. 22 فبراير 2021، اطلع عليه بتاريخ 2021/09/12، عبر الرابط: https://2u.pw/G82se

[3]-ISIS®, **Instructions relatives au dépôt d'une demande de compensation dans le cadre du programme de compensation sans faute pour les pays remplissant les conditions pour bénéficier du système de garantie de marché du covax**, version datée du 8 juillet 2021, p. 09, consulté le 12/09/2021, le lien: https://2u.pw/0vTID

[4] - Salah Eddine Oussama Kacimi, et autre, **Determinants of SARS-CoV-2 Vaccine Engagement in Algeria: A Population-based Study with Systematic Review of Studies from Arab Countries of the MENA Region**, medRxiv, the preprint server for health sciences, posted July 22, 2021, P. 14. doi: https://doi.org/10.1101/2021.07.17.21260662

[5]- الخبر، خ.د، **هذا هو عدد الجزائريين المطعمين ضد فيروس كورونا**، 10 أكتوبر 2021، اطلع عليه بتاريخ 2021/10/18، عبر الرابط: https://2u.pw/uJlqW

كما خلصت الدراسة أيضا إلى أن القلق بشأن الآثار الجانبية للقاح هو العائق الأكثر شيوعا الذي تم الإبلاغ عنه لقبول اللقاحات المضادة لكوفيد-19 (72,0%)، يليه الشك بشأن فعالية اللقاح في الوقاية من العدوى (29،0%)، والمعتقدات بنظرية المؤامرة (23،4%)[1].

تبعث التحديات المتعلقة بقلة الضمانات حول السلامة النهائية للقاحات المضادة لكوفيد-19 وفاعليتها في تحقيق الوقاية الصحية، وحتى تلك المتعلقة بقلة الآليات القانونية المرنة والسريعة للتعويض عن الأضرار التي قد تترتب على استعمال هذه اللقاحات، في نظامنا القانوني، على التساؤل عن مدى صحة وسلامة اعتبار إجبارية التلقيح ضد كوفيد-19 من قبيل تدابير الوقاية الصحية وفق المؤشرات الثلاث التي نصت عليها المادة 34 من القانون المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، لتحديد مفهوم الوقاية على أنه: كل الأعمال الرامية إلى: التقليص من أثر محددات الأمراض، و/أو تفادي حدوث أمراض، إيقاف انتشارها و/أو الحد من آثارها .

في سياق الإجابة على التساؤل المستعرض، تجدر الإشارة إلى أن وزارة الصحة قد اعتبرت بأن التلقيح ضد كوفيد-19 يسمح بالوقاية من المضاعفات الخطيرة والمميتة للمرض، وكذلك حماية مستخدمي الصحة المعرضين للخطر والمحافظة على قدرات سير منظومة الصحة[2]. حيث "تقلل اللقاحات المتوفرة من حدة الأعراض وليس من انتشار المرض"[3].

وبشأن دور اللقاح في منع العدوى الخطيرة و/أو انتقالها، فقد اكتفت الوزارة بالإشارة إلى أنه "توجد دراسات قليلة حول فعالية التلقيح فيما يتعلق بتقليل العدوى وانتقال الفيروس"[4]. مع تأكيدها على إمكانية الإصابة بكوفيد-19 بعد التلقيح، "لكن بعلامات عيادية خفيفة بل معتدلة"[5]. كما أشارت الوزارة أيضا إلى الطابع المؤقت للحماية التي يوفرها اللقاح، حيث أكدت على أنه: "لا نعلم بعد يقينا المدة التي تستغرقها الحماية لأن هذه اللقاحات جديدة ولا نملك بعد القدر الكافي من المعلومات، ومن المحتمل أن تستمر الحماية لعدة أشهر على الأقل، ولكن يمكن أن تكون عمليات التلقيح الدوري ضرورية للأشخاص المعرضين للخطر، كما هو الحال بالنسبة للأنفلونزا."[6].

يستنتج من المعطيات المستعرضة أن فعالية اللقاحات المضادة لكوفيد-19 تكمن في مساعدة الجسم على تطوير الأجسام الوقائية المضادة لفيروس كورونا، كنوع من أنواع الاستجابة المناعية المتعلقة بمولد المرض لفترة مؤقتة قد لا تتعدى الأشهر. ومع أن هذه اللقاحات لا تحول دون إصابة الأشخاص الملقحين بالفيروس مرة أخرى، حيث يقتصر دورها على الوقاية من الأعراض الخطيرة للمرض لتجنب الإصابات المميتة، إلا أن هذا الدور من الأهمية التي تسمح بإدراج التلقيح ضد كوفيد-19 ضمن مفهوم الوقاية طبقا لما نصت عليه المادة 34 من القانون المتعلق بالصحة.

لكن إدراج التلقيح ضد كوفيد-19 ضمن طائفة الأعمال الوقائية الرامية إلى الحفاظ على الصحة العمومية خلال هذه الجائحة، لا يعني مطلقا أن التلقيح الإجباري يندرج ضمن التدابير الوقائية المتخذة للحد من انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) مثلما أشارت إليه تعليمة والي ولاية تيسمسيلت الموجهة إلى المديرين التنفيذيين بالولاية، السابق الإشارة

[1] -Salah Eddine Oussama Kacimi, et autre, **op.cit.,** p. 09.

[2] - وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، **مرجع سابق**، ص ص 1، 3.

[3] - وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، **مرجع سابق**، ص 02.

[4] - وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، **مرجع سابق**، ص 02.

[5] - وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، **مرجع سابق**، ص 03.

[6] - وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، **مرجع سابق**، ص 03.

إليها، من أنه: "في إطار تطبيق التدابير الوقائية المتخذة للحد من انتشار وباء كورونا "كوفيد19"، يشرفني أن أعلمكم أنه ابتداء من يوم الأحد 2021/8/8 لا يسمح لأي موظف لا يحمل البطاقة الصحية للتلقيح ضد فيروس كوفيد-19 بالدخول إلى أي إدارة عمومية ويعتبر في حالة غياب غير مبرر وسيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده.".

فالتعليمة تؤكد صراحة على أن إلزام والي ولاية تيسمسيلت لموظفي الولاية بالتلقيح للالتحاق بمناصب عملهم، تم في إطار تطبيق التدابير الوقائية المتخذة للحد من انتشار وباء كورونا "كوفيد-19"، في حين لم تشر أي من المراسيم التنفيذية المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، بدءا من المرسوم التنفيذي رقم 20-69[1]، وصولا إلى المرسوم التنفيذي رقم 21-369[2]، إلى إجبارية التلقيح ضد كوفيد-19، كتدبير وقائي.

كما أن منشور المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري الصادر بتاريخ 31 ماي 2021 والمتعلق بتدعيم تدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) في أماكن العمل بالمؤسسات والإدارات العمومية[3]، لم يفرض هو الأخر التلقيح الإجباري على الموظفين العموميين. وتتمثل التدابير الوقائية التي تقع على عاتق المستخدمين، حسب ما نص عليه المنشور، في:

1. الخضوع الإلزامي لقياس الحرارة الجسدية، عند الالتحاق بمكان العمل؛
2. الالتزام بارتداء القناع الواقي في أماكن العمل، وطيلة التواجد فيها؛
3. الالتزام بالتباعد الجسدي مع الزملاء ومع الزوار؛
4. الامتناع عن التجمع في المكاتب والتنقل بين المصالح، لغير ضرورة المصلحة، والسهر على استعمال وسائل الاتصال الحديثة لتأدية المهام الوظيفية في المصالح، قدر الإمكان؛
5. الالتزام بالتصريح بالإصابة بالفيروس أو بالاشتباه بالإصابة به، شخصيا أو أحد أفراد العائلة المقيمين معه، في نفس السكن، خلال الثمانية والأربعين (48) ساعة، وذلك لتمكين الإدارة المستخدمة من اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا المجال. مع إلزام العون المعني، في هذه الحالة، بتبليغ إدارته بالوثائق الثبوتية لوضعه الصحي، وفق الضوابط المحددة بموجب نفس المنشور[4].

يستنتج من خلال التدابير المستعرضة أن التلقيح ضد كوفيد-19 لا يندرج ضمن التدابير الوقائية التي يلزم بها الموظفون العموميون في أماكن العمل بالإدارات العمومية. ورغم أن المنشور قد نص صراحة على أنه "يمكن لكل مؤسسة أو إدارة عمومية، اتخاذ تدابير وقائية إضافية، بالنظر إلى خصوصيتها وطبيعة نشاطها، كما هو الحال، بالنسبة للمؤسسات الصحية أو التعليمية، ... إلخ"[5]. إلا أن الترخيص لهذه المؤسسات باتخاذ تدابير وقائية إضافية يجب أن يتم

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المؤرخ في 21 مارس سنة 2020، **المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته**، الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة 57، ص 6.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 21-369، المؤرخ في 28 سبتمبر 2021، **المتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته**، الجريدة الرسمية، العدد 74، السنة 58، ص 22.

[3]-الوزير الأول: المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، المنشور رقم 13، الصادر بتاريخ 31 ماي 2021، **تدعيم تدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) في أماكن العمل بالمؤسسات والإدارات العمومية**.

[4]- الوزير الأول: المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، **مرجع سابق**، ص 04.

[5]- الوزير الأول: المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، **مرجع سابق**، ص 03.

يتم في إطار النصوص القانونية، بما فيها تلك التي تثبت الاختصاص بفرض إجبارية التلقيح لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وفق ما سبق عرضه.

إن خلو المراسيم التنفيذية المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، وكذلك منشور المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، المتعلق بتدعيم تدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) في أماكن العمل بالمؤسسات والإدارات العمومية، من أية إشارة إلى فرض إجبارية التلقيح، ولا إلى العقوبات المترتبة على عدم إجراءه، يثبت عدم سلامة الأساس القانوني لتعليمة والي ولاية تيسمسيلت، لكونها معيبة بـ"الخطأ في القانون". فالتعليمة استندت على تفسير خاطئ للتدابير الوقائية المتخذة للحد من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) لإلزام موظفي ولاية تيسمسيلت باستظهار بطاقة التلقيح للالتحاق بمناصب عملهم، تحت طائلة المنع من الالتحاق بالمنصب. والذي يعد جزاء شديد الخطورة إذ قد يفضي إلى العزل بسبب التخلي عن المنصب، وبالتالي المساس بالمركز القانوني للموظفين العموميين المعنيين.

إن فرض إجبارية التلقيح على بعض موظفي الجماعات الإقليمية دون سواهم ينطوي على عدم مساواة في واجبات الموظفين العموميين من أصحاب المراكز القانونية المتماثلة والخاضعين لنفس القانون الأساسي الخاص[1]. ففي الوقت الذي يلتزم فيه موظفو جميع الإدارات والمؤسسات العمومية، بما فيهم موظفو مختلف الولايات عبر الوطن، باحترام تدابير الوقاية المحددة من قبل المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، يلتزم موظفو ولايتي سكيكدة وتيسمسيلت، بالإضافة إلى موظفي مديرية الشباب والرياضة ببومرداس، باحترام هذه التدابير وكذلك بالتلقيح ضد كوفيد-19. وهو ما من شأنه أن يفتح الباب أمام ظهور "بطاقات التلقيح المزيفة" وفق بعض المنشورات التي مرت بنا على مواقع التواصل الاجتماعي من أشخاص يطلبون الحصول على بطاقات تلقيح بمقابل مالي. فلئن كان خوف هؤلاء الموظفين من فقدان مصدر رزقهم قد يدفعهم إلى التلقيح، فإن خشيتهم على صحتهم من الآثار الجانبية المحتملة للقاحات المضادة لكوفيد-19 تزيد هي الأخرى من احتمالات لجوءهم إلى طلب بطاقات تلقيح مزيفة. الأمر الذي قد يرتب آثارا عكسية خطيرة على دور عملية التلقيح في الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) والحد من انتشاره. مثلما حدث في بعض المدن الروسية التي فرضت إجبارية التلقيح[2].

خاتمة:

اعتمدت السلطات الصحية المركزية خيار التلقيح الاختياري ضد كوفيد-19 كأحد أهم التدابير الرامية إلى الحفاظ على الصحة العمومية وحماية الأفراد من مخاطر انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19). كما استهدفت تلقيح أكبر نسبة ممكنة من الأفراد بغرض الوصول إلى تحقيق المناعة الجماعية ضد فيروس كورونا، وهو ما لم يتحقق بعد بسبب رفض الكثير من الأفراد القيام بعملية التلقيح.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 11-334، المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2011، **المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية**، الجريدة الرسمية، العدد 53، السنة 48، ص 03.

[2]- الحرة، **"كورونا في روسيا... نسب تلقيح منخفضة وشهادات تطعيم مزيفة وتفشي الإصابات"**، 4 يوليو 2021، اطلع عليه بتاريخ 2021/09/19، عبر الرابط: https://2u.pw/HAaDn

يعد التلقيح الإجباري ضد كوفيد-19 أحد الخيارات المتاحة أمام السلطات المختصة لمعالجة رفض الأفراد للتلقيح، لكن فرض الإلزام بالتلقيح لا يتم إلا بمراعاة مجموعة من الضوابط القانونية. وهي الضوابط التي لم تستوفها التعليمات الصادرة عن بعض الولاة لإلزام الموظفين العموميين باستظهار بطاقة التلقيح ضد كوفيد-19 للالتحاق بمناصب عملهم. فعلى الرغم من السلطات الضبطية الاستثنائية الهامة والواسعة التي يتمتع بها الولاة لاتخاذ مختلف التدابير المناسبة لوقاية الأفراد من الأمراض المنتقلة والأوبئة، ومكافحة انتشارها بما فيها وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)، إلا أن الدراسة قد خلصت إلى التأكيد على عدم مشروعية هذه التعليمات لكونها مشوبة بعيب "عدم الاختصاص البسيط" وكذلك "الخطأ في القانون".

كما انتهت الدراسة إلى أن فرض إجبارية التلقيح على بعض موظفي الجماعات الإقليمية دون سواهم من موظفي هذه الجماعات، ينطوي على تمييز غير مبرر في الواجبات ما بين الموظفين العموميين من أصحاب المراكز القانونية المتماثلة والخاضعين لنفس القانون الأساسي الخاص. وهو ما قد يؤدي بالموظفين المعنيين بإلزامية التلقيح إلى استخدام "بطاقات التلقيح المزيفة" للتخلص من الإلزام المفروض عليهم، مع ما قد يترتب على ذلك من آثار عكسية خطيرة على دور عملية التلقيح في الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) والحد من انتشاره.

وخلصت الدراسة أيضا إلى أن إلزام الموظفين العموميين بالتلقيح ضد كوفيد-19 قبل الحصول على المعلومات والبيانات الواقعية، الدقيقة والموثوقة حول سلامة اللقاحات المستعملة وخلوها من الآثار الجانبية الخطيرة على صحة الأشخاص الذين تم تلقيحهم، وكذلك فعاليتها في الوقاية من الإصابة بكوفيد-19، يخالف الاعتبارات الأخلاقية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية لفرض الإلزام بالتلقيح ضد كوفيد-19.

ومن أبرز الاقتراحات التي قدمتها الدراسة، نذكر:

– النص صراحة على إدراج الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد-19) ضمن قائمة الأمراض المنتقلة، وأن تطبق عليه الأحكام المتعلقة بالوقاية من الأمراض المنتقلة ومكافحتها المنصوص عليها في قانون الصحة، المعدل والمتمم.

– دعوة السلطات المحلية التي اشترطت على الموظفين العموميين استظهار بطاقة التلقيح ضد كوفيد-19 للالتحاق بمناصب عملهم إلى سحب التعليمات التي أصدرتها، والامتناع عن تنفيذها احتراما لمبدأ المشروعية.

– دعوة السلطات المعنية إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة رفض الأفراد للتلقيح ضد كوفيد-19 كخطوة ضرورية تسبق قيام السلطات المركزية المختصة بفرض إجبارية التلقيح، بما فيها التدابير التالية:

– تكثيف حملات توعية الأفراد وإعلامهم بأهمية التلقيح في حمايتهم من مخاطر انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19). والحرص على الاستعانة بالخبراء والمختصين لتصحيح المفاهيم الخاطئة التي شاعت بين الأفراد حول سلامة وفعالية اللقاحات المستخدمة، من خلال توفير معلومات دقيقة وموثوقة عن فوائد هذه اللقاحات وكذلك أعراضها الجانبية ومخاطرها الحقيقية على الصحة البشرية في ضوء أحدث المعلومات المتاحة.

– تعزيز الآليات القانونية المتاحة أمام الأفراد للحصول على تعويض مناسب وعادل لجبر الأضرار المستقبلية التي قد تترتب مباشرة على تلقي اللقاحات المضادة لكوفيد-19، من خلال تدعيم نظام التعويض القضائي الحالي باستحداث

صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الحوادث الطبية. على أن يتم وضع إجراءات مرنة، سريعة ومبسطة لحصول المتضررين على تعويضات مناسبة وكافية لتغطية جميع الأضرار غير المتوقعة التي قد تنشأ مباشرة عن الحوادث الطبية، بما فيهم المتضررين من عمليات التلقيح ضد كوفيد-19.

قائمة المصادر والمراجع:

1-النصوص القانونية:

1-1- الجزائرية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82، السنة 57، ص 03.
2. القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، السنة 49، ص 5.
3. القانون رقم 18-11، المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، السنة 55، ص 03. المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 20-02، المؤرخ في 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية، العدد 50، السنة 57، ص 4.
4. المرسوم رقم 69-88، المؤرخ في 17 يونيو سنة 1969، المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، الجريدة الرسمية، العدد 53، السنة 06، ص 709. المعدل بموجب المرسوم رقم 85-282، المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1985 المعدل للمادتين الأولى والرابعة من المرسوم رقم 69-88، الجريدة الرسمية، العدد 47، السنة 22، ص 1730.
5. المرسوم الرئاسي رقم 02-125، المؤرخ في 7 أبريل سنة 2002، المحدد لحقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 25، السنة 39، ص 14.
6. المرسوم التنفيذي رقم 94-91، المؤرخ في 10 أبريل سنة 1994، المحدد لكيفيات تعويض ضحايا أعمال الإرهاب وشروطه وسير صندوق التعويض، الجريدة الرسمية، العدد 22، السنة 31، ص 12.
7. المرسوم التنفيذي رقم 03-319، المؤرخ في أول أكتوبر سنة 2003، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-112 الذي عنوانه "صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية"، الجريدة الرسمية، العدد 59، السنة 40، ص 09.
8. المرسوم التنفيذي رقم 11-334، المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية، الجريدة الرسمية، العدد 53، السنة 48، ص 03.
9. المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المؤرخ في 21 مارس سنة 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة 57، ص 6.
10. المرسوم التنفيذي رقم 21-53، المؤرخ في 31 جانفي سنة 2021، المتعلق بكيفيات تسليم الترخيص المؤقت لاستعمال الأدوية غير المسجلة، الجريدة الرسمية، العدد 07، السنة 58، ص 12.

11. المرسوم التنفيذي رقم 21-369، المؤرخ في 28 سبتمبر 2021، المتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 74، السنة 58، ص 22.

12. قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1965، المتعلق بالتلقيح وتجديده ضد التيفوس والحمى نظير التيفية بمدينة الجلفاء، الجريدة الرسمية، العدد 92، السنة 02، ص 1237.

13. قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1969، المتضمن وجوب إجراء بعض التلقيحات في المناطق المنكوبة بولايات الأوراس والواحات والمدية، الجريدة الرسمية، العدد 06، السنة 7، ص 52.

14. قرار وزير الصحة والسكان المؤرخ في 25 أبريل سنة 2000، والمتعلق بالتلقيح ضد التهاب الكبد الحموي "ب"، الجريدة الرسمية، العدد 39، السنة 37، ص 27.

15. قرار وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات رقم 02، المؤرخ في 25 يناير سنة 2021، المتضمن تأسيس الحملة الوطنية للتلقيح ضد كوفيد-19، المعدل بموجب القرار رقم 43، المؤرخ في 17 أوت سنة 2021.

16. والي ولاية سكيكدة، تعليمة رقم 3075/وس/2021، الصادر بتاريخ 11 جويلية 2021، إجبارية التلقيح ضد فيروس كوفيد-19.

17. والي ولاية تيسمسيلت، تعليمة رقم 5525 أ.ع/ 2021، الصادرة بتاريخ 02 أوت 2021، البطاقة الصحية للتلقيح ضد كوفيد-19.

18. الوزير الأول: المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، المنشور رقم 13، الصادر بتاريخ 31 ماي 2021، تدعيم تدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) في أماكن العمل بالمؤسسات والإدارات العمومية.

1-2- العربية

1. مصر، وزارة الصحة والسكان، قرار رقم 145 لسنة 2020، الصادر بتاريخ 2020/03/14، المتعلق بإدراج المرض الناتج عن الإصابة بفيروس (كورونا المستجد) ضمن الأمراض المعدية المبينة بالجدول الملحق بالقانون رقم 137 لسنة 1958، الوقائع المصرية، العدد 77، أول أبريل سنة 2020، ص 07.

2-الكتب:

1. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، عمان، الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004.

3-المجلات:

1. أميد صباح عثمان، "المسؤولية المدنية عن أضرار التلقيح الإلزامي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 01، 2019.

2. عبد المؤمن عبيد، "الجوانب القانونية لترخيص وإدارة لقاحات (كوفيد19) في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 06، العدد 01 (2021).

3. هواري سعاد، "لقاحات كورونا: أية أسس قانونية متاحة في القانون الجزائري من أجل المساءلة في حالة حصول أضرار مرتبطة بالتلقيح" مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 01، جوان 2021.

4. -Salah Eddine Oussama Kacimi, Selma Nihel Klouche-Djedid, Omar Riffi, Hadj Ahmed - Belaouni, Farah Yasmin, Fatma Asma Taouza, Yasmine Belakhdar, Saliha Chiboub Fellah, Amira Yasmine Benmelouka, Shoaib Ahmed, Mohammad Aloulou, Abdellah Bendelhoum, Hafida Merzouk, Sherief Ghozy, Mohammad Yasir Essar, Mohamed Amine Haireche, Determinants of SARS-CoV-2 Vaccine Engagement in Algeria: A Population-based Study with Systematic Review of Studies from Arab Countries of the MENA Region, medRxiv, the preprint server for health sciences, posted July 22, 2021. doi: https://doi.org/10.1101/2021.07.17.21260662

4-المو اقع الالكترونية:

1. الإمارات العربية المتحدة، وزير الصحة ووقاية المجتمع، القرار الوزاري رقم 223 لسنة 2020، الصادر بتاريخ 2020/03/10، بشأن تعديل جدول الأمراض السارية، اطلع عليه بتاريخ 2021/08/30، عبر الرابط: https://2u.pw/yu4D1
2. الإمارات العربية المتحدة، وزير الصحة ووقاية المجتمع، القرار الوزاري رقم 232 لسنة 2020، الصادر بتاريخ 2020/03/30، بشأن تعديل جدول الأمراض السارية المرفق باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2014، اطلع عليه بتاريخ 2021/08/30، عبر الرابط: https://2u.pw/oIwd5
3. الإمارات العربية المتحدة، وزير الصحة ووقاية المجتمع، القرار الوزاري رقم 242 لسنة 2020، الصادر بتاريخ 2020/04/26، بشأن تحديث جدول الأمراض السارية الواجب التبليغ عنها، اطلع عليه بتاريخ 2021/08/30، عبر الرابط: https://2u.pw/Khx2s
4. البوابة الرسمية لحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الحصول على لقاح كوفيد-19، آخر تحديث 18 أوت 2021، اطلع عليه بتاريخ 2021/08/30، عبر الرابط: https://2u.pw/pBArs
5. بوابة الوزارة الأولى الجزائرية، كوفيد 19: الوزير الأول يقرر تمديد إجراءات الحجر الجزئي لـ 21 يوما في 14 ولاية، 2021/07/11، اطلع عليه بتاريخ 2021/08/26، عبر الرابط: https://2u.pw/Qafmk
6. بوابة الوزارة الأولى الجزائرية، كوفيد-19: الوزير الأول ووزير المالية يقرر تمديد تدابير الحجر الجزئي لمدة 10 أيام في 37 ولاية، 2021/08/4، اطلع عليه بتاريخ 2021/08/27، عبر الرابط: https://2u.pw/Vuuvh
7. بوابة الوزارة الأولى الجزائرية، نشاطات الوزير الأول، الوزير الأول ووزير المالية، يقرر تدابير حجر جزئي جديدة في 35 ولاية، 2021/07/25، اطلع عليه بتاريخ 2021/08/06، عبر الرابط: https://2u.pw/oJAV9
8. بيرند ديبوسمان جير، بي بي سي، فيروس كورونا: إدارة الغذاء والدواء الأمريكية تمنح لقاح "فايزر" ترخيصا دائما، 23 أوت 2021، اطلع عليه بتاريخ 2021/10/6، عبر الرابط: https://2u.pw/Ht5Np
9. الحرة، "كورونا في روسيا... نسب تلقيح منخفضة وشهادات تطعيم مزيفة وتفشي الإصابات"، 4 يوليو 2021، اطلع عليه بتاريخ 2021/09/19، عبر الرابط: https://2u.pw/HAaDn
10. الخبر، خ.د، هذا هو عدد الجزائريين المطعمين ضد فيروس كورونا، 10 أكتوبر 2021، اطلع عليه بتاريخ 2021/10/18، عبر الرابط: https://2u.pw/uJlqW
11. رئاسة الجمهورية الجزائرية، بيان، 10 جويلية 2021، اطلع عليه بتاريخ 2021/09/01، عبر الرابط: https://fb.watch/7Ltw8xSq_J/

12.منظمة الصحة العالمية، بيان صحفي: برنامج التعويض عن الضرر الناجم عن لقاحات كوفيد-19 بغض النظر عن الطرف المسؤول عنه، هو الأول من نوعه في العالم، 22 فبراير 2021، اطلع عليه بتاريخ 2021/09/12، عبر الرابط: https://2u.pw/G82se

13.وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بيان، 11 جويلية 2021، اطلع عليه بتاريخ 2021/08/27، عبر الرابط: https://2u.pw/kzO9l

14.وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، أسئلة وأجوبة حول اللقاح ضد كوفيد-19 لفائدة موظفي الصحة، اطلع عليه بتاريخ 2021/08/30، عبر الرابط: https://2u.pw/r6ltV

15.ولاية بومرداس، مديرية الشباب والرياضة، إعلان، 29 أوت 2021، اطلع عليه بتاريخ 2021/09/09، عبر الرابط: https://2u.pw/pS4al

16. ISIS®, Instructions relatives au dépôt d'une demande de compensation dans le cadre du programme de compensation sans faute pour les pays remplissant les conditions pour bénéficier du système de garantie de marché du covax, version datée du 8 juillet 2021, consulté le 12/09/2021, Le lien : https://2u.pw/0vTID

17. Oniam, vaccination contre la covid-19, consulté le 6/09/2021, le lien : https://2u.pw/ZhcoF

18. World Health Organization (WHO) : Covid-19 and mandatory vaccination : Ethical considerations and caveats: policy brief, 13 april 2021, consulté le 29/09/2021, le lien : https://2u.pw/vziHR